

فانظر اقول على سبق التعميم والاباحة لقوله تعالى خلقكم ما في الارض جميعا
 والوقف لتراض الدليلين وينبغي ان يكون هذا هو الظاهر ولما فرغ من
 الحكم وعلقا تشريع بيان الحكم عليه فقال **وانصواب امتناع تكليف**
العاقل وهو من لا يدرك كالتام والسابع لان مقتضى التكليف بشئ
 الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والعاقل لا يعلم
 ذلك وانما وجب عليه بعد بقاء ضمان ما التفتت من المال وقضاء ما فاتته
 من الصلوات في حال غفلته لوجود سببها ومتمه السكران وانما اجرك
 عليه حكم المكلف تغليظا والصواب امتناع تكليف **الغيا** ايضا وهو من
 يفهم التكليف ولا مندوحة له عما يلزم اليه كالقط من ساهق على شخص
 قبلة لامندوحة عن الوقوع عليه القاتل فيمتنع تكليفه بالملبا اليه
 وبقيضة لعمه قهرا على ذلك لان الاول واجب الوقوع والثاني مقتضى
 ولا قدرة له على واحد منهما ومقابل الصواب قول جواز تكليف الفاجر
 والملبا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد لصخرة الصخرية
 وبرد بان العائدة في التكليف به لك من الاختيار هل ياخذ في المقدما
 كالمهزم ووضع يده على الصخرة منتفية في تكليف من ذكر **ولكن اى**
 ومثل الجواز امتناع التكليف **المكروه** بفتح الراء وهو من الامند وحت له
 عا كره عليه الا بالصبر على ما كره به فيمتنع تكليفه بما كره به **على العجز**
 عند المعترلة لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفصل للاكراه لا يحصل
 الامتثال به ولا يمكن الاتيان مع الفعل الصادر للاكراه ببقية **ولو** كان
 الاكراه **على القتل** لم يتم فانه يمتنع تكليفه اى عقلا بحالة القتل للاكراه
 لعدم قدرته عليه ثم ورد على المصنف اشكال وهو كيف يقال بامتناع
 تكليف المكروه على القتل وهو انما يباشره القتل بالاجماع فامثال ذلك
 منعة بقوله **والجوازات** اى المدعى بفتح الراء الذى هو مجمع عليه

للشأن

الاشياء نفسه بالبقاء على قباء الكرم عليه اللذين خبره بنيه ما الكرم بكسر
 الراء بقوله اقول هذا هو الاقتسالك قباية بالقتل من جهة الاشارة والا كراه
 في رايه مقابل الصحيح في الكرم انه مكلف وبه قالت الاشاعرة ورجح اليا لخصف
 اشارة كتاب الاشباه والنظائر ثم ما ذكره في تكليف الكرم هو كراه الصبرين
 والصحيح انه مكلف فيقول لعل الالحل ان التحقيق مع الاول ممنوع فانه
 نصب للافق حال المباشرة وليس مراد بل للافق منصوب فيس
 المباشرة فالتحقيق مع اهل السنة لان المعتزلة لا يقولون بالتكليف حال
 المباشرة لانه يحصل بحاصل واما عند الفقهاء فاضطررت اجوبتهم فيه
 بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صفة عقوده
 وحلها وكالتلف بكتابة الكفر وقلبه مطبق بالايان ومرة قطعوا بما
 يوافق تكليفه كالكراه كحربى والمراد على الاسلام ونحوه بما هو
 الكراه حق ومرة رجحوا بما يوافق الاول كالكراه الصار على القتل وكراه
 من خلق على شئ فانه لا يفسد ولا يبيح بعض ذلك على الرجح ومرة رجحوا
 بما يوافق الثاني كالاكراه على القتل فانه يأثر بالفعل اجملا كما ورد في
 الضمان فورا او ما لا على الرجح **وبتعلق** بخطاب اى الله لو غير المكلف
العدم تعلقا **باعتق** عند الاشاعرة بفتح انه اذا وجد بنفسه
 التكليف يكون مخاطبا بذلك لخطاب التعميم الذى لا تعلقا بتعيينه
 بان يكون حال عدمه مخاطبا بخلاف **الاقتضائى** في نفي التعلق العنوى
 ايضا جاز على قاعدتهم من تفهم الكلام النفسى وهذه المسئلة
 مبنية على الاصح الاق من تنويه الكلام في الازل الى امر ونهى وغيرها
 وينقسم خطاب التكليف الى ايجاب وندب وتحرية وكراهة وخلاف
 الاول وهما بحسب الاقتضا او التحية فان **اقتضى** اى طلب
اخطاب اى كالاته الله النفسى **المعمل** من المكلف بشئ **اقتضى**